

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل دية العضو الفريد والمتعدد في الجسم .

مسألة : قال C : ومن أتلّف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية وما فيه شيئان ففي كل واحد منهما نصف الدية .

وجملة ذلك أن كل عضو لم يخلق إلا تعالى في الإنسان منه إلا واحدا كاللسان والأنف والذكر والصلب ففيه دية كاملة لأن إتلافه إذهب منفعة الجنس وإذهبها كإتلاف النفس وما فيه شيئان كاليدين والرجلين والعينين والأذنين والمنخرين والشفيتين والخصيتين والثديين والأليتين ففيهما الدية كاملة لأن في إتلافهما إذهب منفعة الجنس وفي إحداها نصف لأن في إتلافه إذهب نصف منفعة الجنس وهذه الجملة مذهب الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا وقد روي عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده [أن رسول الله ﷺ كتب له في كتابه : وفي الأنف إذا أوعب جدعة الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية] رواه النسائي وغيره ورواه ابن عبد البر وقال : كتاب عمرو بن حزم معروف عند الفقهاء وما فيه متفق عليه عند العلماء إلا قليلا .

فصل : وما في الإنسان منه أربعة أشياء ففيها الدية وفي كل واحد منها ربع الدية وهو أجفان العينين وأهدابها وما فيه منه عشرة ففيها الدية وفي كل واحد منها عشرها وهي أصابع اليدين وأصابع الرجلين وما فيه منه ثلاثة أشياء ففيها الدية وفي الواحد ثلثها وهو المنخران والحاجز بينهما وعنه في المنخرين الدية وفي الحاجز حكومة لأن المنخرين شيئان من جنس فكان فيهما الدية كالشفيتين وليس في البدن شيء من جنس يزيد على الدية إلا الأسنان فإن في كل سن خمسا من الإبل فتزيد على الدية وقد روي أنه ليس فيها إلا الدية قياسا على سائر ما في البدن والصحيح الأول لأن الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورد بإيجاب خس في كل سن فيجب العمل به وإن خالف القياس